

## الأرض والملكيّات الزراعيّة على ضوء مرويات كتاب المغازي لـ محمد بن عمر

الواقيدي (ت 207هـ/822م)

**Land and agricultural properties in light of the narrations of the book al –maghazi by Muhammad bin omar al- waqidi (d. 207ah/822ad)**

زهية بخوش(\*)

جامعة 08 ماي 1945، (الجزائر)، مخبر التاريخ للأبحاث والدراسات المغاربية

[Bakhouch.zahia@univ-guelma.dz](mailto:Bakhouch.zahia@univ-guelma.dz)

تاريخ الاستلام: 2025/08/ 20 تاريخ القبول: 2025/12/ 18 تاريخ النشر: 2025/12/ 22

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تتبع أمر الأرض والملكيّات الزراعيّة على ضوء مرويات كتاب المغازي للواقيدي، الذي يُعد من المصنّفات الهامة، في جميع مناحي الحياة في المدينة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، كونه لا يقتصر على الجانب العسكري فحسب بل يتعداه إلى الحديث عن الجوانب الاقتصادية، بما فيها الأرض وما يرتبط بها من معاملات كالخراج، والإقطاع، والرعي وغيرها. وبعد الدراسة المتأنية لكتاب المغازي للواقيدي، توصلنا إلى أن هذا الكتاب يعد من أهم المصادر المعتمدة في استقراء تاريخ الدولة الإسلامية في شتى المجالات، بما في ذلك الجانب الاقتصادي وخاصة ما تعلق بالأراضي المفتوحة.

الملخص

الكلمات الدالة: الواقيدي؛ الخراج؛ الإقطاع؛ المغازي؛ أراضي الصلح.

Abstract:

This research paper aims to trace the matter of land and agricultural property in the light of the narrations of the book Al-Maghazi by Al-Waqidi, which is one of the important works, in all aspects of life in Medina at the time of the Prophet, may Allah God bless him and grant him peace, as it is not limited to the military aspect only, but goes beyond it to talk about the economic aspects, including land and associated transactions such as abscess, feudalism, grazing and others, hence the idea of this study,

After careful study of al-Waqidi's al-Maghazi, we concluded that this book is one of the most important sources used to extrapolate the history of the Islamic State in various fields, including the economic aspect,

especially with regard to open lands.

Keywords: al-Waqidi's; al-kharage; feudalism; Al-Maghazi; Lands of Peace.

المؤلف المرسل.\*

## 1. مقدمة:

اهتم علماء الإسلام بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وألفوا المؤلفات التي تناولت جميع جوانب حياته صلى الله عليه وسلم، وقد اختلفت مناهجهم في ذلك، فمنهم من كتب عن سيرته منذ بداية الدعوة إلى وفاته صلى الله عليه وسلم، ومنهم من كتب عن دلائل النبوة، ومنهم من كتب عن المغازي فساق الروايات منذ هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وفاته، ومن هؤلاء "محمد بن عمر الواقدي"، الذي يعد من العلماء البارزين في علم المغازي ومن الأوائل الذين كتبوا في هذا المجال، ويعد كتابه "المغازي" من المصادر القيمة في جميع المناحي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بما فيها الجانب الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي: كيف كان واقع الأراضي والملكيات الزراعية في العهد النبوي على ضوء مرويات الواقدي في كتاب المغازي؟

بهدف تسليط الضوء على الحياة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، خاصة ما تعلق بالأرض وما ارتبط بها من تدابير زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، مستندين في ذلك إلى ما جاء به الواقدي في كتابه "المغازي".

أما المنهج المعتمد في هذه الورقة البحثية فقد تمثل في المنهج التاريخي التحليلي، من خلال محاولة استقراء وتحليل روايات الواقدي التي نقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي لها صلة بالأرض، بالاعتماد على جملة من المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الأراضي وملكياتها وما يرتبط بها في مختلف الجوانب.

## 2. لمحة حول الواقدي وكتابه "المغازي":

### 1.2. التعريف بالواقدي:

محمد بن عمر بن واقد، بن عبد الله الأسلمي، مولاهم، المدني، المعروف بالواقدي، وذكر الذهبي أنّ جدّه واقد مولى لعبد الله بن بريدة بن الحصيب، وذكره السمعاني بقوله: "الواقدي: بفتح الواو وكسر القاف، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى واقد، وهو اسم الجد المنتسب إليه، وهو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي، المدني، مولى أسلم". وذكره ابن الأثير بقوله: "الواقدي: بفتح الواو وسكون الألف وكسر القاف والدال المهملة، هذه النسبة إلى واقد وهو جد أبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد". أما الحديث عن مولد الواقدي فيقولنا إلى الإشارة إلى أن علماء السيرة قد اختلفوا فيه ويمكن أن نجمل ما جاء في ذلك من روايات فيما يلي:

- الرواية الأولى أنه ولد في أول سنة ثلاثين ومائة في المدينة المنورة ونشأ فيها، والتي يذهب إليها ابن سعد، والخطيب، وكذلك ابن النديم وابن قتيبة وغيرهم.  
- وتذهب الرواية الثانية إلى أنه ولد بعد العشرين ومئة، والتي ذكرها الذهبي في السيرة.  
- أما الرواية الثالثة فجاء فيها أنه ولد سنة تسع وعشرين ومائة، وهذه ذكرها الصفدي وابن تغري، وغيرهما.

وما يمكن قوله في هذا هو أن ما جاء في الرواية الثانية قد تم تفسيرها في الرواية الأولى، أما القول الثالث فيمكن الجمع بينه وبين الروايتين الأولى والثانية، بقولنا أنه ولد في آخر سنة تسع وعشرين ومائة، وفي أول سنة ثلاثين ومائة، أما أمه فهي بنت عيسى بن جعفر بن سائب خائر التي كان والدها فارسياً، في حين أننا لم نتوصل إلى معلومات كافية عن والده عمر.

وقد نشأ الواقدي نشأة علمية وطلب العلم منذ الصغر، وقد عاش في عصرٍ اهتم فيه المسلمون بأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان الواقدي من الشيوخ المميزين علماً وميزاً من خلال تميزه فيما نقله عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في كتابه "المغازي"، ومن الواضح أنا

بدايات عملية التدوين عند الواقدي كانت بالمدينة وهو لم يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره، وقد كان جميع رواته من أهل المدينة، أو عاشوا فيها وعليه يمكن اعتبار الواقدي وقتها مثلاً لمدرسة المدينة، وفي مقدمة شيوخه: الزهري، أبو معشر السندي، معمر بن راشد، ....

كما كانت له حلقة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يدرس فيها علم المغازي، وبعد عمر طويل في العلم والتعليم جاء أجل الواقدي وهو في بغداد ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة سبع ومائتين، ودفن يوم الثلاثاء في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وهذا قول تلميذه - ابن سعد - الذي قال عنه: " فلم يزل قاضياً حتى مات ببغداد ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة سبع ومائتين ، وقد ذهب لذلك بن خياط، والسمعاني، والذهبي وغيرهم من مصادر .

ومن المهم الإشارة هنا إلى أنه جاء في وفاته أقوال أخرى كقول ابن عساكر والكتاني بأنه توفي سنة ست ومائتين، كما ذكر الجزري أنه توفي شهر ذي الحجة سنة تسع ومائتين.

وقد رجحنا القول الأول كون ابن سعد تلميذ الواقدي وأعرف الناس به، وكذلك كون معظم المؤرخين قد أخذوا به.

## 2.2 كتاب المغازي:

من خلال تسمية الكتاب وعنوانه، وبالاطلاع عليه، توصلنا إلى أنه جمع فيه غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم وسراياه بتفاصيلها، بداية بحديثه عن النبي الكريم وصولاً إلى الحديث عن سرية أسامة بن زيد ووفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل خروج الجيش، وقد اشتمل الكتاب على ثلاثة أجزاء يمكن التفصيل فيها كما يلي:

- \* الجزء الأول: بدأه بسرية حمزة بن عبد المطلب وصولاً إلى غزوة المريسيع.
  - \* الجزء الثاني: بدأه بذكر ما كان من أمر ابن أبي وصولاً إلى شأن غزوة الفتح.
  - \* الجزء الثالث: بدأه بالحديث هم أمر شأن هدم العُزَّى وصولاً إلى غزوة أسامة بن زيد مؤتة.
- ليكون بذلك كتاب المغازي من المصادر الهامة التي أرخت لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، هذه الفترة التي شهدت فيها الدولة الإسلامية عديد المتغيرات الدينية والعقائدية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية، ومع أنّ الكتاب مخصص للغزوات إلا أنه كان يتناولها بصفة عامة ، من خلال التطرق إلى أسبابها وأحداثها وصولاً إلى نتائجها، وهو الأمر الذي يسمح للباحثين في التاريخ الإسلامي على اختلاف تخصصاتهم ويمكنهم من إيجاد المادة العلمية المراد الوصول إليها.

### 3 . الأرض واستثمارها في مرويات الواقدي:

يُعد كتاب المغازي من المصادر الهامة في الجانب الاقتصادي بما فيها الأرض وما يرتبط بها من معاملات وهذا ما يتضح فيما يلي:

**1.3 . الإقطاع في اللغة:** مأخوذ من أَقْطَعَ يُقْطِعُ أي أعطى، وهي القُطاعة <sup>(1)</sup> أي طائفة من أرض الخراج <sup>(2)</sup> والقطائع جمع قطيعة <sup>(3)</sup> من المصدر أقطعه إذا ملكه، أو إعطاء إذن التصرف في الشيء <sup>(4)</sup> يقال أقطعته أرضاً أي جعلتها له قطيعة <sup>(5)</sup> وقد ورد لفظ القُطعة عند ابن منظور على أنها "قطعة من الأرض إذا كانت مفروزة" <sup>(6)</sup>.

وقد عرفها الشرتوني بأنها (الاقطاعة) جمع إقطاعات وهي طائفة من أرض الخراج يُقطّعها الجند فتحصل لهم غلتها رزقاً <sup>(7)</sup> هو جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء أكان ذلك معدناً أو أرضاً، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره، بشرط أن يكون من الموات الذي لا يختص به أحد <sup>(8)</sup>، وهو تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً له، وأكثر ما يستعمل في الأرض: وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، بأن يملكه، فيعمره وأما بأن يجعل له غلته مدة <sup>(9)</sup>.

**2.3 الإقطاع في الاصطلاح:** يختلف مفهوم الإقطاع من الناحية الإصطلاحية عند الفقهاء ويأخذ صبغة خاصة مغايرة لما هو عليه في الإصطلاحات والنظم الوضعية المتأخرة، وهذا ما سيأتي بيانه:

- الإقطاع هو إعطاء السلطان أرضاً من أراضي الصفي أو الفيء لشخص واخصاصه بها (10)، والإقطاع هو الأرض التي يقطعها الإمام لمن سألته ذلك، سواء كان ذلك تمليكا أو غير تمليك أي إقطاع منفعة - الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك ويكون ذلك بتمليكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة (11).

### 3.3 . قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم من خلال مرويات الواقدي:

أشار الواقدي إلى أول ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم، عندما تحدث عن إقطاعه أرض "ينبع" لرجل أجاز بعض الصحابة أثناء ترقبهم قافلة أبي سفيان، فقال: "ألا أقطع لك ينبع؟ فقال: إني كبير وقد نفذ عمري، ولكن أقطعها لابن أخي، فأقطعها له" (12)، كما أقطع صلى الله عليه وسلم أبا بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وأبا دجاجة رضي الله عنهم جميعاً من أرض بني النضير (13).

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن قطائع الرسول صلى الله عليه وسلم عديدة، داخل شبه الجزيرة وخارجها، إلا أننا اكتفينا بالحديث عما جاء به الواقدي في كتابه المغازي.

### 2.3 . الحمى في العهد النبوي على ضوء مرويات الواقدي:

بالقصر وقد يُمدد ويكتب المقصور بالألف والياء (14)، وحمى الشيء حمياً وحمى وحماية وحمية: منعه ودفع عنه" (15) وأحمى المكان: "جعله حمى لا يُقرب" (16)، وقال الجوهري: هذا الشيء حمى أي محظور لا يقرب" (17) من الفعل حماه يحميه حمائيةً، وهذا الشيء يعرف بال(الحمى) أي أنه محظور يمنع الاقتراب منه (18) كما ذكرنا، و يقال: حميت المكان أي منعه أن يُقرب (19)، وقد عرفه السهمودي بقوله: الموضع الذي فيه كلاً يُحمى ممن يريعه (20)، وقال أبو زيد "حميت الحمى حمياً منعه فإذا امتنع منه الناس وعرفوا أنه حمى قلت أحميته" (21)، وعرفه الليث فيما نقل عنه الكسائي فقال: "الحمى موضع فيه كلاً من الناس أن يريعى" (22)، ويطلق مصطلح الإحماء على الموضع الذي فيه كلاً يحمي من الناس أن يريعى، و هو أن يحمي قطعة

من الأرض للمواشي ترعى فيها ، أو هو موضع من المواش، يمنع من التعرض له ليتوفر فيه الكأ فترعاه مواشي مخصوصة<sup>(23)</sup>، وقيل موضع فيه ماء وكأ يمنع الناس منه<sup>(24)</sup>، وقد عرفه الإمامية على أنه ما يقفه الإمام ويمنع الناس عنه لمصلحة من مصالح المسلمين<sup>(25)</sup>، وقيل لأنها الأرض المخصصة لرعي الإبل والخيّل التي تمتلكها الدولة<sup>(26)</sup>، كما عرفه الخنابلة على أنه هو كل أرض موات يمنع إحيائها حتى تبقى ملكاً عاماً فتكون منبتاً للكأ ومرعى للماشية<sup>(27)</sup>، أو هو المواش الذي يمنع من التعرض له ليتوفر فيه الكأ فترعاه مواشٍ مخصوصة<sup>(28)</sup>، أما الشافعية فالحمى عندهم: هو أن يحمي بقية من المواش لمواش بعينها ، ويمنع الناس الرعي ما فيها من الكأ ليختص بها دونهم ، أما المالكية فالحمى عندهم هو "أن يحمي الإمام موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك إما لخيّل المجاهدين أو لماشية الصدقة"<sup>(29)</sup> وقد عرفه الماوردي بقوله: "هو المنع من إحياء بعض المواش إفلاناً ، ليكُونَ مُسْتَبْقَى الإباحة لِنَبْتِ الكَأ وَرَعِي المَواشي"<sup>(30)</sup> تعين حدوده بوضع علامات وأنصبة حتى يعرفه الناس فلا يدخلوه<sup>(31)</sup>.

وقد كان نظام الحمى معروفاً عند العرب قبل الاسلام، فقد كان بعض سادات القبائل العربية يحمون اراضي خاصة بهم وبقبيلتهم للرعي ولم يدعوا غيرهم يتواجدوا فيها<sup>(32)</sup>، وقد أورد الواقدي بعد عودة النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة المريسيع حمى البقيع وحفر بئراً به، وطلب من "بلال بن الحارث المزني" أن يحمي أن يحمي النقيع لخيّل المسلمين، وأيلهم التي يغزون بها<sup>(33)</sup>، وقد قال بلال: "يا رسول الله وكم أحمي منه؟ قال: أقيم رجلاً صبيّاً إذا طلع الفجر على هذا الجبل-يعني مقملاً-، فحيث انتهى صوته فاحمه لخيّل المسلمين وإيلهم التي يغزون عليها ، وقد سأل بلال عمن يحق لهم الرعي في هذا الحمى فأجابه، وهذا ما أورده الواقدي بقوله: "قال بلال: يا رسول الله أفرايت ما كان من سوائم المسلمين؟ فقال: لا يدخلها. قلت: يا رسول الله، أرايت المرأة والرجل الضعيف تكون له الماشية البسيطة وهو يضعف عن التحول؟ قال؟ دعه يري<sup>(34)</sup>، وأضاف البلاذري أن الرسول صلى الله عليه وسلم

حمى المدينة بقوله أن لكل نبي حرماً، وأني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم عليه السلام مكة، ما بين حريتها لا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها ولا يحمل فيها السلاح لقتال، فمن أحدث حدثاً أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه حرف ولا عدل" (35).

وذكر الواقدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى وج (36)، واستعمل عليه سعد بن أبي وقاص، ونهى عن القطع والصيد فيه (37).

وتجدر الإشارة إلى أن حصر حق الحمى في يد الدولة قد قضى على سلطة المشايخ وأزال أحد أسباب المنازعات حول بسط السلطة على الأراضي (38).

### 3.3. الخراج لغةً واصطلاحاً:

أصل الخَراج ما يخرج من الأرض (39)، وفي لغة العرب هو اسم للكرء والغلة، وهو على الأرضين. أما الخَرجُ فعلى الرؤوس وهو المصدر (40). والجمع: إخراج وأخارج واخرجه (41).

أما في اصطلاح العلماء والفقهاء: فنلمسه في قول الرسول ﷺ (( هذا سوقكم لا ينقض ولا يضرين عليه خراج )) (42). والمعنى نفسه أورده البلاذري حين قال الرسول ﷺ عن سوق المدينة (( هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه )) (43)، والظاهر من الحديث الشريف أن الخراج جاء هنا بمعنى أجرة. وهذا ما لمسنه من تفسير القرطبي لقوله تعالى (( أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين )) (44)، كما ورد استعمال كلمة الخراج بمعنى الجزية، فجاء أبو يوسف بقول الإمام أبي حنيفة ((ولا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه )) (45). وذكر آخرون: بأن الخراج هو جزية الأرض، كما أن الجزية خراج الرقاب (46). بينما نجد الماوردي عرف الخراج بأنه (( ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها )) (47)، وبذلك يتضح أن كلمة الخراج هو ما يفرض على مستثمري الأراضي الزراعية من مقادير مالية (48) أو عينية، على أراضي العنوة والصلح (49).

**1.5 . بدايات أخذ الخراج عند الواقدي:** تناول الواقدي موضوع الخراج وأسهب فيه ، فذكر : أن النبي ﷺ فتح خيبر <sup>(50)</sup> عنوة سنة (7 هـ / 628 م ) ، وعندما ما لم يكن المسلمون متفرغين للأرض ، أعطاهما الرسول ﷺ لعمالها السابقين يعملون بها ولهم النصف مما خرج منها من التمر والحبوب ، وللمسلمين النصف الآخر، فكان النبي ﷺ يبعث الصحابي عبد الله بن رواحة <sup>(51)</sup> في كل عام يخرض ( يخمن أو يقدر ) عليهم في التمر وباقي الغلات ، وكان يخيرهم أيّ النصفين شاؤوا <sup>(52)</sup>. وجاء بمثل هذه الرواية آخرون <sup>(53)</sup>، والواضح من هذه الرواية أن أهل خيبر عوملوا في خراجهم على وفق نظام خراج المقاسمة، أي نسبة 50% ويتضح لنا أيضاً من خلال هذه الرواية عدالة الإسلام في مسألة الخرض وتخيرهم أي النصف شاؤوا، لأن أرباب الثمار يحتاجون إلى الأكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرض لزم الضرر، كما صالح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل "فدك" على النصف من أرضهم ونخلهم، فكان نصف إنتاجهم خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يصرف ما يأتيه منها في نوائبه وأبناء السبيل <sup>(54)</sup>، وبمثل ما عامل الرسول صلى الله عليه وسلم خيبر وفدك عومل أهل وادي القرى بعد أن ظهر عليهم عنوة سنة (7هـ-628م) <sup>(55)</sup>.

من خلال مرويّات الواقدي التي تطرق فيها إلى أمر الخراج في أثناء حديثه عن الغزوات والسرايا، يتبين لنا أنّ الخراج هو مصدر مهم من المصادر المالية للدولة الإسلامية زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

### 4.3. المساقاة لغة واصطلاحاً:

المساقاة في من السقي، واسقاه دله على موضع الماء، وهي مفاعلة من السقي ، بفتح السين وسكون القاف، وهي أن بعامل على نخل أو شجر أو غيرها، ليتعهد بالسقي والتربية على أن الثمر لهما، واسمها مشتق من السقي مع أنها تشتمل على غيرها كالتلقيح والتعريض والحفظ وغيرها، كون السقي معظم علمها وأصل منفعتها وأكثرها مؤونة، خاصة في الأشجار كونهم يسقون من الآبار <sup>(56)</sup>، كما عرفت المساقاة في النخل وفي كل شجر مأكول <sup>(57)</sup>، كما

تعني المساقات لغة مفاعلة من السقي وهي أن يستعمل رجل في نخل أو كروم ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم مما تنتجه هذه الأشجار<sup>(58)</sup>، أي هي أن يدفع الرجل شجرة إلى شخص آخر يقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه كجزء معلوم من ثمره، وسميت بالمساقاة لأنها مفاعلة من السقي لاعتماد أهل الحجاز على الآبار في سقي شجرهم.

أما اصطلاحاً فقد جاء فيها تعاريف مختلفة باختلاف رؤية الفقهاء لهذا النوع من التعامل الاقتصادي الإسلامي، فالمساقاة عقد بين اثنين على القيام بمؤنة شجرة أو نبات بجزء من غلته، وفق صيغة نحو ساقيت، أو لفظ عاملت<sup>(59)</sup>، كما قيل أنها عقد على المال ببعض نمائه<sup>(60)</sup>، كما جاء في تعريفها أيضاً أنها أن يعامل انساناً آخر على شجر يتعهده بالسقي والعناية على أن يكون الثمر بينهما<sup>(61)</sup>، وجاء فيها أنها دفع الشجر والكرم إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره<sup>(62)</sup>، وهناك تعريف قريب من هذا جاء فيه أن المساقاة هي دفع الرجل شجرة لمن يخدمها فتكون غلتها بينهما<sup>(63)</sup>، وقد ذكر الواقدي أن بعد فتح المسلمون لخير واشرافهم على حرثها بعد المساقاة وبعد أن صار لليهود نصفه، غير أن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام جمع الناس بعد أن شكوا اليهود وأعلمهم أنها لا تحل أموال المعاهدين، وذكرهم بأنهم أمنوهم على دمائهم وأموالهم وما في أيديهم من أراضيهم<sup>(64)</sup>، وبذلك صارت أرضهم تابعة للدولة الإسلامية، من خلال معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهلها من اليهود على العمل في أرضهم ورعاية شجرها والقيام على سقيها وغيرها مما تتطلبه، مقابل نصف الثمر وبهذا يتضح معنى المساقاة وأهميتها الاقتصادية في تحصيل الإنتاج الزراعي، كما كان للمساقاة دور كبير في المحافظة على الثروة الزراعية وتنميتها، ذلك أنه تقوم على خدمة الأشجار المثمرة بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى أن المساقاة تكون على المحصول الزراعي كما ذكرنا دون النقود، وهذا يبين طبيعة النظام الاقتصادي الذي وضع معلمه الرسول صلى الله عليه وسلم في عصر النبوة، ومن خلال تحليل عقد المساقاة وما يكون فيه من الالتزامات على المساقى وعلى رب العمل صاحب البستان، والتي نلخصها فيما يلي:

\* العناية بالبساتين والأشجار المثمرة، إذ لا يجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة، وفي ذلك تشجيع على توفير الثمار التي تعد من المتطلبات اللازمة للأفراد.

\* ينص عقد المساقات على إعطاء العامل ما يدخل من المساقاة، كأن يأخذ نصف الثمر أو ثلثه...، دون أن تمنح للعامل الأموال، وهو الأمر الذي كانت له نتائج إيجابية على الوضع الاقتصادي نظراً لافتقار الدولة للعملة الذهبية والفضية، بسبب التعامل الكثير بما الأمر الذي جعل قيمتها عرضة للارتفاع والانخفاض، بالإضافة إلى أن طبيعة المجتمع وميوله للزراعة جعلته يجبذ أن يكون مقابل السقي مما تنتجه الأرض.

\* من خلال ما ينص عليه عقد المساقات وما يتناول من التزامات تتعلق بالعامل ورب الأرض تتضح معالم الرقي الحضاري، الذي يدفع العجلة الإنتاجية والاقتصادية، الأمر الذي جعل منه منهجاً يسير عليه الخلفاء الراشدين فيما بعد.

**5.3 . معاملة الأراضي المفتوحة:** تطرق الواقدي في كتابه "المغازي" إلى أقسام الأراضي الفتوح، والتي يمكن أن نقسمها حسب ما ذكر إلى قسمين، هما: أراضي الصلح وأراضي العنوة، والتي يمكن التفصيل فيها كما يلي:

#### • أرض العنوة:

يقصد بأرض العنوة كل أرض دخلت دار الإسلام قهراً بالسيف، أي عن طريق حروب التحرير، فتكون هذه الأرض وقف للمسلمين عامة، وضرب على مستثمرها خراج معلوم على رقبة الأرض، وعلى مستثمرها العشر عن غلتها إذا كانت لمسلم<sup>(65)</sup> فالخراج ثابت عليهم لأن الأرض أخذت عنوة، فمن الإمام على أهلها وتركها في أيديهم، فتوضع الجزية على رؤوسهم إذا لم يسلموا، والخراج على أرضهم أسلموا أو لم يسلموا<sup>(66)</sup>.

وقد أورد الواقدي نماذج عنها، فعند الحديث عند أرض خيبر (7هـ-628م) التي فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم عنوة، والتي دفعها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عمالها

السابقين يستثمرونها على النصف مما يخرج منها من التمر والحبوب<sup>(67)</sup>، وفي العام نفسه فتح وادي القرى عنوة أيضاً وعاملهم بنفس ما عامل به أهل خيبر<sup>(68)</sup>.

### • أرض الصلح:

وهي الأرضون التي دخلت تحت لواء الدولة صلحاً، أو بعد حرب ولكنها منعت نفسها من السقوط المباشر بأيدي المسلمين، فتدخل هذه الأرض دار الإسلام مع بقاء أهلها على دينهم، أو دخولهم الإسلام، بموجب عهد صلح يتفق على شروطه الطرفان<sup>(69)</sup>، وذكر الواقدي أيضاً أمثلة عم هذا الصنف في مقدمتها أموال بني النضير التي كانت خالصة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد كانت من الأموال التي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وقد كانوا يزرعون تحت النخل الكثير<sup>(70)</sup>، كما أورد الواقدي كتاب الصلح الذي كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أكيدر بن عبد الملك السكوني بدومة الجندل جاء فيه: "إن لنا الضاحية، من الضحل والبور والمعامي، وأغفال الأرض... ولكم الضامنة من النخل، والمعين من المعمور بعد الخمس، لا تعدل سارحتكم ولا تعد فاردتكم، ولا يحظر عليكم النبات..."<sup>(71)</sup>.

### 6.3 . الزراعة والآبار:

■ الزراعة: عرف أهل المدينة بالميل إلى العمل الزراعي وممارستهم لها على نطاقٍ واسعٍ، وكانت مصدر دخل الكثير منهم، وعند هجرة المسلمين إليها لم يكانوا مزارعين غير أنهم وجدوا فيها مجموعة كبيرة من المزارع المتنوعة، وقد كان لليهود مزارعهم وحصونهم، خاصة النخيل الذي اشتهرت به حتى صارت وجهة تجار مكة وعامتها لاقتناء ما يحتاجونه<sup>(72)</sup>، فقد ازدرعوا العِرض<sup>(73)</sup> الممتد من أحد إلى الجرف<sup>(74)</sup>، وقد كان الماء وقتها كثير، وقد جعل فيه المسلمون جمالهم وعمالهم وآلة حرثهم، وعندما أجلى النبي صلى الله عليه وسلم يهود بني النضير أصبحت

أرضهم له صلى الله عليه وسلم، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس ، وكان يزرع تحت النخل زرعاً كثيراً<sup>(75)</sup>، وكان صلى الله عليه وسلم يدخل منها قوت أهله سنة من الشعير والتمر لأزواجه وبني عبد المطلب<sup>(76)</sup>، كما كانت صدقاته منها ومن أموال مُحْثِرِيق<sup>(77)</sup>، والتي كانت عبارة عن سبعة حوائط هي: المثيب، الصافية، ال<sup>78</sup>دلال، حُسنَى، برقة، الأعواف، مشربة أم إبراهيم<sup>(79)</sup>، وقد أشار الواقدي كما ذكرنا سابقاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر طلب منه أهلها أن تبقى أرضهم في أيديهم يزرعونها على الشطر بقولهم ، يا محمد، نحن أرباب النخل وأهل المعرفة بها ، فساقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على الشطر من التمر والزرع ، وكان يزرع تحت النخل"<sup>(80)</sup>.

كما أشار الواقدي إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم، كان يعطي التمر والشعير من الخمس الذي كان له في خيبر من الكتيبة، وذلك بعد أن يخرص ويأخذ صلى الله عليه وسلم النصف<sup>(81)</sup>، كما ذكر الواقدي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوصي إلا بثلاثة أشياء وهي: جاد للداريين مائة وسق، وللأشعرين مائة وسق، وللرهاويين بجاد مائة وسق<sup>(82)</sup>، ولم يكن المهاجرون والأنصار وحدهم من عملوا بالزراعة، بل ساعدهم على ذلك المالي الذين وفدوا على المدينة وقد أشار إليهم الواقدي أثناء حديثه عن محاصرة الرسول صلى الله عليه وسلم للطائف وإعلانه أن من ينزل إليه من الموالي فهو حر، نزل إليه بضعة عشر رجلاً من الطائف<sup>(83)</sup>.

■ الآبار: تتميز شبه الجزيرة العربية بقلة مياهها وخلوها من الأنهار ، فكانت الآبار المصدر الرئيسي الذي كان يعتمد عليه في السقي ، لما يتميز به مناخها وطبيعة أرضها ، الأمر الذي دفعهم إلى الإكثار من حفر الآبار ، وقد أشارت المصادر إلى ذلك، من بينها الواقدي الذي تطرق للحديث عن الكثير من الآبار في المدينة ، منها: بئر حجر<sup>(84)</sup> الذي أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(85)</sup>، بالإضافة إلى بئر جرم<sup>(86)</sup> الذي أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(87)</sup>.

وذكر الواقدي أيضاً آباراً أخرى منها: بئر أبي عتبة (88)، وبئر الروحاء (89)، وبئر اليسيرة (90)، وبئر صرار (91)، وبئر أنا، فضلاً عن بئر الحديبية، وبئر النبي صالح رضي الله عنه، الذي استقى منه الصحابة في غزوة تبوك (92).

### 7.3. الرعي:

يعد الرعي من النشاطات اليومية لدى العديد من سكان الجزيرة العربية، خاصة وأن تربية الحيوانات تعد الركيزة الأساسية للاقتصاد، بغرض الاستفادة من لحومها ومنتجاتها، وقد كانت هذه الماشية تتطلب الراعي التي كان صاحب البهائم يخرج لها ليرعاها بنفسه، أو يشترك جماعة من الأفراد بجمع أغنامهم مع بعض ويتناوبون في رعيها (93)، فضلاً على امتلاك بعض المسلمين في المدينة للأغنام والإبل التي كانت ترعى حول المدينة، وقد اعتاد هؤلاء الإبل والأغنام من سكان شبه الجزيرة العربية على النزول بها عند آبار المياه لتوفر الماء، ومن أمثلتهم جمع بني الأسد طليحة وسلمة قومهم ومن أطاعهم لغزو المسلمين في المدينة عند قُطْن (ماء لبني أسد)، وعندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك بعث لهم أبا سلمة بن عبد الأسد، الذي سار إليهم ووجد بهائمهم من إبل وشاه ترعى فأخذها وأخذ رعاة لهم، فبلغ بني أسد الخبر فنفروا، ولما ورد أبو سلمة الماء وجد الجمع قد تفرق، فعاد للمدينة يسوق الإبل والشاة معه (94).

وقد كانت هذه البهائم ترعى مما تخرج الأرض من نباتات وأشجار (95)، فضلاً على أنهم كانوا يعلفونها الذرة التين، وقد ذكر الواقدي أنه في غزوة الخندق عندما اجتمعت القبائل مع قريش<sup>96</sup> لحصار المسلمين في المدينة كانت قريش تُسرح ركابها في وادي "العقيق" في عضاة، وليس هناك شيء للخليل إلا ما حملوه معهم من علف -وكان علفهم الذرة- وسرحت غطفان إبلها إلى الغابة في أثلها وطرفائها في عضاة الجرف، وقدموا في زمان ليس في العرض زرع، فقد حصد الناس قبل ذلك بشهر، فأدخلوا حصادهم وأتبأهم، وكانت غطفان ترسل خيلها في أثر الح<sup>97</sup> صاد، وكادت إبلهم تهلك من الهزال، وكانت المدينة ليالي قدموا جديية (98)، كما كانت البهائم كذلك تعلق من نوى التمر (99)، وكان وجود النوى في أبعاد البهائم دليل على

أنها علائق يثرب<sup>(100)</sup>، كما ذكر الواقدي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لقاح -الإبل الحوامل ذات الألبان- عددها عشرين لقحة، وكان موضع البيضاء، فأجذب ما هناك فقربوها إلى الغابة، تصيب من أثلها وطرفائها وتغدو في الشجر، وقد أورد الواقدي ذلك بقوله: "الغادية: تغدو في العضاة، أم غيلان وغيرها، والواضة: الإبل ترعى الحمص، الأوارك: التي ترعى الأراك- فكان الراعي يؤوب بلبنها كل ليلة عند الغروب<sup>(101)</sup>".

## 8. خاتمة:

بعد دراسة كتاب المغازي للواقدي بأجزائه الثلاث توصلت إلى جملة من النتائج أهمها:

✓ يعد الواقدي وكتابه "المغازي" من أهم المصادر المعتمدة في استقراء تاريخ الدولة الإسلامية، ولا يستغنى عنه في شتى الجوانب بما فيها الجانب الاقتصادي، كون الواقدي أحد أئمة السيرة الكبار.

✓ الواقدي أحد العلماء الموسوعيين، والراجح في مولد الواقدي أنه ولد سنة (130هـ/747م)، ويعد كتاب المغازي الوحيد الذي وصل إلينا من مصنفاته.<sup>102</sup>

✓ من الراجح أنّ الواقدي قد كتب مغازيه في المدينة المنورة قبل انتقاله إلى بغداد، والراجح أيضاً في أمر وفاة الواقدي هو ما ذكر عن تلميذه ابن سعد.

✓ يعد كتاب الواقدي "المغازي" من الكتب القيمة والثمينة التي تناولت القضايا الاقتصادية، إذ لا يستطيع الباحث الاستغناء عنه لما يشتمل عليه من معلومات قيمة ورصينة وموثوقة في هذا الجانب وهو بهذا الحال يكون قد أغنى الاقتصاد العربي الإسلامي.

✓ كتاب الواقدي يتناول تاريخ غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم، والسرايا التي وجهها، وظروفها وما يترتب على ذلك من حقوق مادية واقتصادية للدولة الإسلامية.

- ✓ بما أنَّ كتاب المغازي يتناول المغازي السرايا، من المنطقي أنه لن يغفل عن تتبع مسألة الخراج كونه من النتائج الطبيعية لهذه الغزوات والسرايا.
- ✓ يعتبر النظام المالي الذي طبق في عصر الرسالة من إيجاد تشريع ملزم يقوي ولاية الدولة وسلطانها على المال العام.
- ✓ إن ارتباط أداء الفرائض المالية في عصر الرسالة بالتيسير والملاءمة، كان له انعكاسه الواضح على الأبعاد الاقتصادية، وهذا يؤكد أن نظام أداء الموارد المالية وصرفها في عصر الرسالة قد عالج المتغيرات التي لازمتها.
- ✓ أحدث الرسول صلى الله عليه وسلم تغييرات كبيرة في الحياة الاقتصادية، كون الإسلام قد جاء بالحللول التي تدفع بالحياة للتطور والازدهار، ففي النشاط الزراعي نلاحظ كيف شجع النبي صلى الله عليه وسلم على إعمار الأرض واستثمارها وتشجيع المسلمين على الزراعة، فضلاً على تنظيم الفيء.
- ✓ تطرق الواقدي إلى مسألة القطائع، التي كانت تمنح من أراضي الموات، الذي جعل اقطاع الأراضي مشروطاً بإحيائها بغرض ضمان عدم تعطيلها، وأشار الواقدي أيضاً إلى مسألة الحمى الذي كانت أحقيته محصورة في يد الرسول صلى الله عليه وسلم، الأمر الذي ساهم في حل النزاعات القائمة على بسط النفوذ على الأراضي والقضاء على سلطة شيوخ القبائل.
- ✓ تناول الواقدي إلى مسألة الأراضي المحرة وفيما إذا كان التحرير عنوة أو صلحاً.
- ✓ تعرض الواقدي إلى الحديث عن الزراعة وتحدث عن ميل واهتمام المجتمع الإسلامي بها، ووضح أن الأسلوب الغالب في عملة السقي هو الآبار.
- ✓ أشار الواقدي إلى أن الرعي من النشاطات الشائعة عند المسلمين في العهد النبوي، كما أشار إلى امتلاكهم للماشية ووضح بعض التدابير المتبعة في الرعي.

وفي الختام يتبين لنا أن كتاب الواقدي لا يقتصر على المغازي والسرايا فحسب بل هو من المصادر الهامة في جميع جوانب الحياة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المهم البحث فيه والتعمق في دراسته.

## 9. قائمة المراجع:

- نزيه، حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار البشير، جدة، ط 1، 1469-2008.
- أبي القاسم، جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزنجشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- أبي جعفر، محمد بن حسن علي الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، (د.ط)، (د.ت).
- أبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط 1، 1406هـ/1989م.
- أحمد بن علي، بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط 1، 1380-1390هـ.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، أدب الحوزة، إيران، (د.ط)، 1405هـ.
- سعيد، الخوري الشرتوني: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، منشورات مكتبة آية الله العظمى، إيران، (د.ط)، 1403.
- جمال الدين، بن عمر ابن الحاجب المالكي: جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت-، ط 1، 1419/1998.
- وهبة، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا-دمشق-، ط 2، 1405-1985.
- محمد، رؤاس قلعجي: موسوعة فقه عثمان بن عفان، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1404/1983.
- محمد ابن عمر، بن واقد: كتاب المغازي، تحقيق: مارسدين جونز، عالم الكتب، بيروت، ط 3، 1984/1404.
- نور الدين علي، بن عبد الله السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، تحقيق: قاسم السامرائي، ج 4، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط 1، 1422/2001، ص 71.

- محمد بن أبي بكر، بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح ، دائرة المعارف مكتبة ، لبنان-بيروت-، (د.ط) ، 1986.
- محب الدين، أبي الفيض محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي: شرح القاموس "تاج العروس من جواهر القاموس".
- محمد علي، نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، دار الحداثة، بيروت ، ط 1 ، 1982 ، محمود شكري، الألوسي البغدادي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ضبطه: محمد بمجة الأثري ، ط 2، (د.ت).
- علي محمد، الصلابي: سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصيته وعصره ، دار الغد الجديد ، مصر-القاهرة-، ط 1، 2015/1435.
- على حسنى الخربوطلى: ملكية الأراضي في الدولة العربية الإسلامية.
- إبراهيم كامل، العتوم: مشروعية الحمى وعلاقته بنزع الملكية -دراسة فقهية مقارنة-، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، العدد 3 ، 2015/1436.
- نورة بنت عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام ، دار العلم للطباعة والنشر السعودية-جدة-، (د.ط) ، (د.ت).
- ياسين، نجمان: تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، مطبعة دار الشؤون الثقافية، بغداد ، ط 1 ، 1411 / 1991 م .
- ياسين، نجمان: التاريخ الاقتصادي لعصر الرسالة والراشدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 2020م.
- أبو منصور، محمد بن احمد الأزهرى: تهذيب اللغة ، تحقيق : عبد السلام سرحان ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، (د.ط) ، (د.ت).
- احمد بن محمد، بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط 3 ، 1912.
- أبو عبد الله، محمد بن يزيد ابن ماجه: سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت).
- علي، بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ط) ، 1986.
- أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان- ، (د.ط) ، 1979/1399 .
- الزنجشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، (د.ط) ، 1922.

- جهاد، عبد الحسين العلواني: الفكر الاقتصادي الإسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 2000 م.
- أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: حسان عبد المنان، بين الأفكار الدولية، لبنان ، 2004.
- أبو الربيع، سليمان بن موسى الكلاعي: الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، (د.ط) ، 1970.
- محمد زكرياء ، الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (د.ط) ، 1989م.
- إبراهيم، بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (د.ط) ، 1400م.
- أشرف، خليفة السيوطي: معجم الفقه المالكي مصطلحاته – علماؤه – مدارسهم ، دار اللؤلؤة ، د.ط ، 2020م.
- شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي: أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الامام مالك، دار الفكر، ط2، بيروت، د.ت.
- الزيعلي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، مصر، (د.ط) ، 1314هـ.
- محمد ، بن عمر ابن عابدين: حاشية رد المختار ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1979م.
- ابن جزى: محمد بن عمر: حاشية رد المختار، دار الفكر، بيروت، ط2 ، 1979 م .
- محسن خليل: في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، دار الرشيد للنشر ، بغداد، (د.ط) ، 1982 .
- حمد عبد الكريم دواح: المدينة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، 2006.

## 10. هوامش:

- (1) نزيه، حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار البشير ، جدة ، ط1 ، 1469-2008 ، ص366.
- (2) أبي القاسم، جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) ، ص88.
- (3) أبي جعفر، محمد بن حسن علي الطوسي: المبسوط في فقه الإمامية ، صححه وعلق عليه: محمد الباقر البهبودي ، ج3، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، (د.ط) ، (د.ت)، ص 274 .

- (4) أبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، ط1، 1406هـ/1989م، ص 283.
- (5) أحمد بن علي، بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ج5، المكتبة السلفية، مصر ، ط1، 1380-1390هـ ، ص47.
- (6) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب ، ج8، أدب الحوزة ، إيران ، (د.ط) ، 1405هـ، ص284.
- (7) سعيد، الخوري الشرتوني: أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد ، منشورات مكتبة آية الله العظمى ، إيران، (د.ط) ، 1403، ص1015.
- (8) جمال الدين، بن عمر ابن الحاجب المالكي: جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت - ، ط1 ، 1419/1998، ص445.
- (9) وهبة، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ، ج5 ، دار الفكر ، سوريا - دمشق - ، ط2 ، 1405-1985، ص575.
- (10) محمد، رؤاس قلججي: موسوعة فقه عثمان بن عفان ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1404/ 1983، ص71.
- (11) العسقلاني: المصدر السابق، ج5، ص47.
- (12) محمد ابن عمر، بن واقد: كتاب المغازي ، تحقيق: مارسدين جونس ، ج1 ، عالم الكتب ، بيروت ، ط3 ، 1404/1984 ، ص20.
- (13) الواقدي: نفسه، ج1، ص379، 380.
- (14) نور الدين علي، بن عبد الله السمهودي: وفاء الوفاء بأخبار المصطفى ، تحقيق: قاسم السامرائي ، ج4، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن ، ط1 ، 1422/2001، ص71.
- (15) ابن منظور: المصدر السابق، ج14، ص199.
- (16) ابن منظور: نفسه، ج14، ص199.
- (17) ابن منظور: نفسه، ج14، ص200.
- (18) محمد بن أبي بكر، بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح ، دائرة المعالم مكتبة ، لبنان-بيروت-، (د.ط) ، 1986 ، ص66.
- (19) نزيه، حماد: المرجع السابق ، ص185.

- (20) السمهودي : المصدر السابق ، ج 4، ص 71.
- (21) محب الدين، أبي الفيض محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي: شرح القاموس "تاج العروس من جواهر القاموس"، ج 10، ص 99.
- (22) الزبيدي: المصدر السابق ، ج 10 ، ص 99.
- (23) محمد علي، نصر الله: تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام، دار الحداثة، بيروت ، ط 1 ، 1982 ، ص 272.
- (24) محمود شكري، الألوسي البغدادي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ج 1 ، ضبطه: محمد بمجة الأثري ، ط 2، (د.ت) ، ص 199.
- (25) قلعي: المرجع السابق، ص 150.
- (26) علي محمد، الصلاحي: سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه شخصيته وعصره ، دار الغد الجديد ، مصر-القاهرة-، ط 1، 2015/1435، ص 115.
- (27) على حسنى الخربوطلى : ملكية الأراضي في الدولة العربية الإسلامية ، ص 82.
- (28) السمهودي: المصدر السابق، ج 4، ص 71.
- (29) إبراهيم كامل، العتوم : مشروعية الحمى وعلاقته بنزع الملكية —دراسة فقهية مقارنة—، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، مجلد 11، العدد 3، 2015/1436، ص 477.
- (30) الماوردى: المصدر السابق ، ص 275.
- (31) نورة بنت عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام ، دار العلم للطباعة والنشر السعودية-جدة-، (د.ط) ، (د.ت) ، ص 130.
- (32) ياسين، نجمان: تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، مطبعة دار الشؤون الثقافية، بغداد ، ط 1 ، 1411 / 1991م ، ص 150.
- (33) الواقدي: المصدر السابق، ج 2، ص 425.
- (34) الواقدي: نفسه، ج 2، ص 425.
- (35) البلاذري: المصدر السابق، ص 14.
- (36) وج: بلد في الطائف. الواقدي: المصدر السابق، ج 3، ص 974.
- (37) الواقدي: نفسه، ج 3، ص 973.

- (38) ياسين، نجمان: التاريخ الاقتصادي لعصر الرسالة والراشدين، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 2020م، ص 116.
- (39) أبو منصور، محمد بن احمد الأزهري: تهذيب اللغة ، ج 7 ، تحقيق : عبد السلام سرحان ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، (د.ط) ، (د.ت)، ص 48 ، 49 ؛ احمد بن محمد، بن علي الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج 1 ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ط 3 ، 1912 ، ص 257 .
- (40) ابن منظور: المصدر السابق ، ج 2 ، ص 251 ، 252 ؛ الزبيدي: المصدر السابق ، ج 5 ، ص 509.
- (41) ابن منظور: المصدر السابق ، ج 2 ، ص 252 .
- (42) أبو عبد الله، محمد بن يزيد ابن ماجة: سنن ابن ماجة ، ج 2 ، تحقيق : محمد فؤاد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، (د.ط) ، (د.ت) ، ص 751 ؛ علي، بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ج 4 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، (د.ط) ، 1986 ، ص 76 .
- (43) البلاذري ، المصدر السابق ، ص 21 .
- (44) سورة المؤمنين ، آية 72 .
- (45) أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان- ، (د.ط) ، 1979/1399 ، ص 132 .
- (46) الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، (د.ط) ، 1922 ، ص 222.
- (47) الماوردي: المصدر السابق ، ص 231 .
- (48) الكبيسي: المرجع السابق ، ص 111.
- (49) جهاد، عبد الحسين العلواني: الفكر الاقتصادي الإسلامي في ضوء الحديث النبوي الشريف ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة بغداد ، 2000 م ، ص 57 .
- (50) خير: وهي ناحية على ثمانية بُرد من المدينة لمن يريد الشام ، وتشمل خيبر على سبعة حصون ومزارع ونخل كثير. انظر: ياقوت الحموي: المصدر السابق ، ج 2 ، ص 409.
- (51) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأنصاري من الخزرج ، أبو محمد ، صحابي من الأمراء والشعراء ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء الاثني عشر ، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق والحديبية ، وكان أحد الأمراء في وقعة مؤتة بعثه النبي ﷺ خارصاً على خيبر ، استشهد سنة 8 هـ. انظر: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن

- عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج 3 ، تحقيق: حسان عبد المنان، بين الأفكار الدولية، لبنان ، 2004 ، ص 145 ؛ الزركلي: المصدر السابق ، ج 4 ، ص 86.
- (52) البلاذري: المصدر السابق ، ص 29 ، 34 .
- (53) أبو الربيع، سليمان بن موسى الكلاعي: الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ج 2 ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، (د.ط) ، 1970 ، ص 270.
- (54) الواقدي: المصدر السابق ، ج 2، ص 707.
- (55) الواقدي: نفسه ، ج 2، ص 711.
- (56) محمد زكرياء ، الكاندهلوي: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، ج 12 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د.ط) ، 1989م ، ص 3.
- (57) إبراهيم، بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي: المبدع في شرح المقنع ، ج 5 ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، (د.ط) ، 1400م ، ص 45.
- (58) أشرف، خليفة السيوطي: معجم الفقه المالكي مصطلحاته — علماؤه — مدارسه ، دار اللؤلؤة ، د.ط ، 2020م ، ص 363، 364.
- (59) شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي: أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الامام مالك، دار الفكر، ط 2، بيروت، د.ت، ج 2، ص 361.
- (60) ابن قدامة: المصدر السابق، ج 5، ص 393.
- (61) الزيعلي، عثمان بن علي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 5 ، المطبعة الأميرية، مصر، (د.ط) ، 1314هـ، ص 284.
- (62) محمد ، بن عمر ابن عابدين: حاشية رد المختار، ج 6 ، دار الفكر ، بيروت ، ط 2 ، 1979م، ص 285.
- (63) ابن جزي: محمد بن عمر: حاشية رد المختار، ج 6 ، دار الفكر، بيروت، ط 2 ، 1979م ، ص 285.
- (64) الواقدي: المصدر السابق ، ج 2، ص 691.
- (65) ابن قدامة: المصدر السابق ، ج 2 ، ص 580 .
- (66) البلاذري: فتوح البلدان ، ص 82.
- الواقدي: المصدر السابق ، ج 2، ص 718. (67)
- الواقدي: نفسه، ج 2، ص 718. (68)

- (69) محسن خليل: في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، (د.ط) ، 1982 ، ص 252.
- (70) الواقدي: نفسه: ج 1، ص 378.
- (71) الواقدي: نفسه: ج 3، ص 1030.
- (72) الواقدي: نفسه، ج 1، ص 372.
- (73) العرض: يقال بكل واحد فيه قرى ومياه ، وأعراض المدينة قراها التي في أوديتها. ابن منظور: المصدر السابق، ج 12، ص 10.
- (74) الجرف: موضع على ثلاثة أميال شمال المدينة، وهو الآن حي من أحيائها متصل بها، فيه زراعة وسكان. حمد عبد الكريم دواح: المدينة في الفكر الإسلامي، دار الكتب العلمية، 2006، ص 114.
- (75) الواقدي: المصدر نفسه، ج 1، ص 378.
- (76) الواقدي: المغازي، ج 1، ص 379.
- (77) مخيرق: صحابي كان من أحبار اليهود وعلمائهم أسلم وأوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم. أنظر: ابن سعد: المصدر السابق، ج 1، ص 501، الزركلي: المصدر السابق، ج 7، ص 194.
- (78)
- (79) الواقدي: المصدر نفسه، ج 1، ص 378.
- (80) الواقدي: المغازي، ج 2، ص 690.
- (81) الواقدي: نفسه، ج 1، ص 693.
- (82) الواقدي: نفسه، ج 2، ص 692.
- (83) الواقدي: نفسه، ج 3، ص 931.
- (84) بثر حجر: بثر في نواحي المدينة ، لبني سليم. الواقدي: المصدر السابق، ج 1، ص 379.
- (85) الواقدي: نفسه ، ج 1، ص 379.
- (86) الواقدي: نفسه ، ج 1، ص 379.
- (87) الواقدي: نفسه ، ج 1، ص 379.
- (88) بثر أبي عتبة: بثر معروفة بالقرب من المدينة، عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عندما سار إلى بدر. الواقدي: المصدر السابق ، ج 1 ، ص 26.

- (89) الروحاء: بئر كانت تسمى (سجسج)، وهي على أطراف المدينة وكانت محطة عامرة على مر العصور، بينها وبين المدينة ليلتين. الواقدي: نفسه، ج 1، ص 46.
- (90) اليسيرة: وهو بئر خارج من الحرم، كانوا يشربون منها دهرًا. الواقدي: نفسه، ج 1، ص 343.
- (91) صرار: بئر قديم على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. الواقدي: نفسه، ج 1، ص 395.
- (92) الواقدي: نفسه، ج 3، ص 107.
- (93) الواقدي: نفسه، ج 3، ص 939.
- (94) الواقدي: نفسه، ج 1، ص 342، 343.
- (95) الواقدي: نفسه، ج 2، ص 513.
- (98) الواقدي: نفسه، ج 2، ص 333.
- (99) الواقدي: نفسه، ج 2، ص 792.
- (100) الواقدي: نفسه، ج 1، ص 40، 41.
- (101) الواقدي: نفسه، ج 2، ص 538.